الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية

الأستاذ/عباد قادة ،جامعة سدي بلعباس

لا يخفى على العارفين بالقانون أن السياسة الجنائية في أي مجتمع هي حصيلة الإرهاصات اليومية لذلك المجتمع ، لذا تحتاج السياسة الجنائية إلى تجديد بين فترة وأخرى من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، وخصوصا وقد أصبح نظام العدالة الجزائية أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل و مؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة، نظرا للتضخم العقابي" inflation pénale" التي كان نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي"l'arme pénale" وأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجزائية ، هذه الخيارات و إن كانت تبدو إلى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية فإن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة ، و من جملة هذه الخيارات فتح قناة للتواصل مع أطراف الخصومة الجزائية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية بدل المتابعات الجزائية وفي سبيل رسم ملامح عدالة تفاوضية ناجعة قضائيا أخذت الدول في اعتماد و سائل و آليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة و إجراءاتها خدمتا لعدالتها الجزائية و تفاديا لتعقيدات القضاء و كثرة شكلياته ، ومن بين آليات العدالة التفاوضية آلية الوساطة الجزائية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال ما تحققه آلية الوساطة الجزائية كبديل مستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري باعتبارها أحد أوجه تطبيق الرضائية في الدعوى الجزائية فهي تجمع إلى حد بعيد بين مبدأي الرضائية و الملاءمة ، فبعض التشريعات الإجرائية اتجهت إلى تطبيق نظام الصلح والبعض الآخر اتجه إلى تطبيق الوساطة الجزائية. فالغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تحديد ماهية الوساطة الجزائية والإلمام بأحكامها عن طريق تحديد نطاق تطبيقها وشروط تطبيقها وإجراءات مباشرتها في الأنظمة الإجرائية المقارنة وفي القانون الجزائري، وذلك بهدف البحث في تطوير نظامنا الإجرائي في الجزائر. كما تهدف دراستنا إلى بحث دور الوساطة في نظام العدالة الجزائية، وهل هذا الدور معدل لنظام العدالة الجزائية أم مكمل لها.

على إعتبار أن الوساطة الجزائية انتشرت انتشارا واسعا في عدة دول فقد كان من الضروري العمل بها تفاديا لتضخم القضايا المطروحة أمام القضاء و تعدد القوانين و تعقيدها و تشعب إجراءاتها ، فإذا كانت مجموعة من التشريعات الجزائية المقارنة قد أخذت بنظام الوساطة الجزائية و عملت على تقنينها فإن هذه الآلية المستحدثة

في القانون الجزائري لم تطرح بعد على أرض الواقع ، و عليه فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو مدى إمكانية القول بأن آلية الوساطة الجزائية ستساهم في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء و سيساهم في تفعيل العدالة التصالحية ؟

كما أنه هناك الإشكالية المتعلقة بأزمة الصلح الجنائي ، الذي ظل ومازال يشكل هاجس المشرع الجزائري كوسيلة لرفع العبء عن الأجهزة القضائية في الجرائم البسيطة، ذلك أن مهمة حسم الخصومات البسيطة والتي لا تشكل خطرا على المجتمع عن طريق الصلح من طرف النيابة العامة لم يصل إلى المستوى المطلوب، وذلك لتواضع حصيلتها الميدانية ، حيث أجمع مختلف المهتمين على محدوديتها و ذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من الاعتبارات ، على رأسها إحجام النيابة العامة عن سلوك إجراءات الصلح و تشبتها بأسلوبها الكلاسيكي كإطار مؤسساتي لتحريك الدعوى العمومية و منح الأفضلية لهذا الأسلوب ، و لم تستطع التأقلم مع الدور الجديد المسطر لها كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجزائية ؛ بالإضافة للطابع الجوازي لإجراء الوساطة و تنصيص المشرع على عنصر الاختيارية في اللجوء للوساطة و تعقد الإجراءات المواكبة له و طول أمدها الزمني، وأخيرا الضغط الكبير وحجم العمل القضائي والإداري لقضاة النيابة، أضف إلى ذلك أن الحديث في موضوع الوساطة الجنائية قد يثير بعض التعارضات، مثل المساس بسلطة القضاء و اختصاصهم الوظيفي في حل المنازعات والإخلال بمبدأ قضائية العقوبة و قرينة البراءة و مبدأ المساواة. ناهيك عن اعتراض الفقه التقليدي عليها باعتبارها أحد الوسائل التي تؤدي إلى العدول عن العقوبة.

تقوم الدراسة في موضوع الوساطة كوسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية في هذا البحث على الجانب النظري وبيان التطبيق العملي في بعض جوانبه وعليه سوف نتبع في هذه الدراسة منهج وأسلوب البحث العلمي والتحليل التأصيلي والذي يرتكز على الجانب النظري والتطبيقي تحليلا ومقارنة.

ومن هنا إرتأتينا للخوض في هذه الإشكالية أن نبحث في المحور الأول عن مفهوم الوساطة الجزائية وآلياتها، ثم نتطرق في المحور الثاني للآثار القانونية الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وآلياتها.

لقد استأثرت الدولة لوقت طويل لنفسها بحق العقاب بعد أن كان في القديم ملكا للمجني عليه أو عائلته، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع الذي يعتبر هو أيضا مجنيا عليه في أي جريمة ترتكب، فتختص بناء على ذلك الهيئة الاجتماعية بمتابعة مقترفي الأفعال المجرمة، ومحاكمتهم، والاقتصاص منهم بواسطة السلطات العامة للدولة، التي لا تتقيد إلا بحدي العدالة والمنفعة،[1] ونظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم اعترفت الدولة للمجني عليه بالحق في المطالبة بعقاب الجاني أو الاعتراض على ذلك ومنعه، وذلك في إطار الآليات المستحدثة في بعض الأنظمة الإجرائية المقارنة التي تبتها الدول على غرار نظامي الشكوى والصلح اللذان يقيدان استعمال الدولة لحقها في العقاب ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الأنظمة على غرار باقي الدول تماشيا مع السياسة العقابية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، غير أنه لم يتوقف عند هذا الحد ، بل اتجه إلى تبني نظام جديد غير مألوف في القوانين الإجرائية الجزائية العربية بشكل عام ، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجه الخصوص، وهذا ما سوف نخوض فيه من خلال التطرق للتعريف بنظام الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المطلب الأول)، مع تسليط الضوء على آليتها من خلال التعرف على الشروط القانونية لتطبيقها وإجراءاتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها .

الوساطة كمؤسسة قضائية رسمية في الجزائر ، لم تأخذ مكانتها بعد بين أفراد المجتمع الجزائري نظرا لحداثتها من جهة ومن جهة أخرى إلى الغموض الذي يكتنفها، والملاحظ أن الوساطة في مفهومها العام تشكل جزءا من الثقافة السوسيولوجية للمجتمع الجزائري،إذ يتفق الأفراد على أن الوساطة هي الكلمة المشتقة من التوسط وبالتالي التوازن والاعتدال بين طرفي القضية بصورة متساوية ومرضية للطرفين[2]، ويعد موضوع الوساطة الجزائية من أهم المواضيع المستحدثة التى تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن، كما أنها تعتبر أحد أهم البدائل

[1] -أ.ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011م، ص147.

[2] -دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2012 ، ص32.

المستحدثة للدعوى الجزائية في القانون الجنائي المقارن، والتي أخذت بها غالبية التشريعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية، من خلال عرض النزاعات الجزائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد (وسيط جزائي)، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من قبل المجني عليه، وهذا ما يجعل هذا النظام الإجرائي يقترب إلى حد كبير من بعض الأنظمة المشابهة له، مما يؤدي إلى بعض اللبس في المفاهيم القانونية مما يستوجب معه عرض أهم الأفكار في تعريف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم توضيح نطاق التشابه والاختلاف بينها وبين الأنظمة القانونية القريبة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

بعيدا عن الاختلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية[1]، باعتبارها عقد مدني استنادا لتركيبتها الثلاثية الأطراف من جاني ومجني عليه ووسيط ، وتقابل إرادة كل من الجاني والمجني عليه تحت رقابة النيابة العامة ، أو إجراء إداري على أساس أنها شكل من أشكال الحفظ تحت شرط.، فإنه يقصد بالوساطة الجزائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية.

وتمثل الوساطة الجزائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية. كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين هما إما الأمر بحفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتها في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا

[1] - د.محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ، ص 154 وما بعدها.

تلاءم مع احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها الجرائم البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها- وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى العمومية- أن تلجأ إلى الوساطة،حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا، لا يفضل أن تشغل بها المحاكم. وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجزائية أحد الوسائل البديلة لإنهاء الدعاوى الجزائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة.

بالرجوع إلى الأمر 15-02 نجد أنه لم يتضمن تعريفا لآلية الوساطة الجزائية، بل اقتصر الأمر فيه على ذكر شروط وآليات تطبيق نظام الوساطة الجزائية، لكن بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية في فقرتها السادسة التي تنص على أن الوساطة:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

من هنا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع تعريف للوساطة الجزائية كما هو الأمر في قانون الطفل وخصوصا أن الموقع الطبوغرافي الصحيح للتعريف بآلية الوساطة الجزائية هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المرجع العام في الإجراءات الجزائية بالنسبة لقانون الطفل.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون الجزائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية. بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها. فضلاً عن أن الوساطة يمكن أن تؤدى إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقد يختلط مفهوم الوساطة الجزائية مع بعض المفاهيم الأخرى التي تعتبر من الوسائل البديلة لحل الخصومات الجزائية.

و قضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجزائية. فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجزائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجزائية.

أولا: التميز بين الوساطة والصلح.

يعرف الفقه الإسلامي الصلح بأنه:" عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أي جوابر أخرى".[1]

ويجد الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي سنده من الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى يقول الله تعالى" لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجراعظيما"[2]

وقال تعالى " إنما المومنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون"[3]. ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما".من هنا فالدعوة إلى الصلح وإصلاح ذات البين بين الناس هي دعوة ربانية من الخالق إلى عباده، ينبغي الامتثال لها والأخذ بها لتحقيق رضى الله والفوز بأجره العظيم.

لم يتضمن التشريع الجزائي الجزائري أي نص يعرف مصطلح الصلح الجزائي، وإنما اكتفى بالنص عليه في مواد متفرقة في التشريعات الجزائية[4]،

[1] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ،-2010م، ص 64 و65.

[2] - سورة النساء الآية 113.

[3] - سورة الحجرات الآية 10.

[4] - مثل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 256 من قانون الجمارك والمادة 60 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 09 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

والصلح كما هو معرف في نص المادة 459 من القانون المدني على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه. كما أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حددت المقصود بالعدالة التصالحية على أنه:" أية عملية تتيح للضحية والجاني و/أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة ، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة ، وكثيرا ما يكون ذلك عن طريق شخص ميسر ، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع".[1] وفي هذا اجتمع كل من الصلح والوساطة الجزائية.

كما أن كل من الصلح والوساطة الجزائية يعتبران من الوسائل البديلة لحل النزاعات الذي هو مصطلح يستخدم لوصف مجموعة من المقاربات (الصلح ، الوساطة، التحكيم)، توظف لحل المنازعات ،وأن توظيف كل من هاته التقنيات أعطى نتائج جيدة، من منطلق أنه يقلص المدة الزمنية والكلفة وحدة الخلاف، مقارنة مع الإجراء القضائي التقليدي، ومن جهة أخرى فإن اللجوء لتقنيات الوسائل البديلة يضمن لأطراف النزاع تحكما أكبر في الإجراء والنتائج، كما أن الوسائل البديلة ومنها الوساطة تشجع التعاون عن طريق تحديد المصالح المشتركة وتطوير حلول خلاقة لحل النزاعات وضمان التنفيذ.[2]

كما يتشابه الصلح مع الوساطة الجزائية باعتبارهما آليتان جديدتان في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة على المجتمع، وأن كل منهما يجد نطاقه في جرائم محددة بنص القانون، كما أن غاية كل منهما هو تجنيب الجاني مساوئ العقوبة، وجوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية القائم بين الجاني والمجني عليه، كما أن كل منهما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.[3]

---

[1] -لفته هامل الجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص128.

[2] - د. يقاش فراس، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2012، ص69.

[3] - تنص المادة 6 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر 15-02 على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال ا لمزور.

تختلف الوساطة عن الصلح في أن هذا الأخير يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء ، أما الوساطة فيجب توافر مجموعة من الشروط لإعمالها ، كما أن الوساطة تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يتمثل في الوسيط الجزائي والذي هو أحد أعضاء النيابة العامة الذي يقوم بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يستوجب تدخل طرف ثالث، وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

ثانيا:التميز بين الوساطة والتحكيم.

لقد اختلف تعريف التحكيم في التشريع والفقه والقضاء حسب الزاوية التي ينظر إليه منها، حيث تركز بعض التعريفات على الطبيعة الرضائية للتحكيم، والبعض الآخر على صور التحكيم، والآخر على استبعاد القضاء من نظر هذه المنازعات ، و من بين كل ذلك فقد عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه طريق لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وعند التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي ، وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم.[1]

فيما يخص أوجه الشبه فإن كل من التحكيم والوساطة الجزائية يلتقيان في الهدف والنتيجة باعتبارهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات كما سبق ذكره.

أما فيما يخص أوجه الاختلاف فإن التحكيم هو نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره هؤلاء له من سلطة في هذا الشأن، فهو بذلك يختلف عن الوساطة من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط، ذلك أنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى لموضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن الأفراد هم الذين يتفقون على اختيار المحكم، وعلى العكس من ذلك فإنه

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[1] -د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431 هـ-2010م، ص23 و24.

يسند لأعضاء النيابة افتتاح إجراءات الوساطة الجزائية وملائمة متابعتها من عدمه دون تدخل الأطراف. أما من حيث نطاق سلطة كل منهما ، فإن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بقوة القرارات التي يصدرها كل منهما ، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه، ومن ثم كان دوره إيجابيا في إنهاء النزاع ، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم. أما دور الوسيط الجزائي فيقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائية .

ثالثا:التمييز بين الوساطة الجزائية والتنازل عن الشكوى.

رغم اختلاف فقهاء القانون في تعريفهم لمفهوم التنازل عن الشكوى إلا أنه يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى هو عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم ، وذلك قبل الفصل النهائي نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية .[1] كون الشكوى تمثل قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة حقها في الاتهام[2]، وعليه فإن التنازل عن الشكوى يجب أن تتوفر فيه كل شروط التصرف القانوني، وينتج التنازل أثره بقوة القانون بمجرد صدوره، وبصرف النظر عن قبول المتهم به أو عدم قبوله على خلاف الوساطة الجزائية ، كما أن هذا التنازل ملزم لصاحبه لا يحق له الرجوع فيه.[3]

كما أن القانون لا يتطلب شكلا خاصا في التنازل سوى أن يكون واضحا وباتا غير معلق على شرط ، وإلا بطل التنازل وانعدمت آثاره على سير الدعوى[4]، على خلاف الوساطة الجزائية التي يجب أن تكون مكتوبة.

[1] -د. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 م، ص 239 و240.

[2] -سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م-1433هـ، ص109.

[3] - علي محمد المبيضين ، المرجع السابق، ص268.

[4] -د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، ا الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ، ص74.

رابعا: التمييز بين الوساطة الجزائية والدية.

تعتبر الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع السموية التي عرفتها البشرية إنسانية فأجازت العفو والتسامح حتى في مجال التجريم والعقاب، حيث عرفت العفو والدية و الصلح، وتعتبر الدية بديلا عن تنفيذ القصاص ، يدفعها الجاني في جرائم القصاص إجبارا، وليس له فيها اختيار، وذلك إذا طلبها المجني عليه أو وليه، وإذا عجز الجاني قامت عائلته أو قبيلته التي ينتمي إليها بدفعها، وتعرف الدية بأنها:" المال الذي يدفعه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو ورثته تعويضا عن الدم المهدر"، فإذا كانت الدية تعتبر بديلا عن تنفيذ القصاص ، فقد أبيح في جرائم القصاص للمجني عليه أو وليه أن يعفو عن الجرائم العمدية فيسقط القصاص عنه ، إن لم يكن ذلك العفو مجانيا حسب رغبة المجني عليه أو وليه، كما أن هذا العفو يسقط الدية في جرائم الخطأ.[1]

وبناء على ذلك يمكن القول أن ما يميز الدية عن الوساطة الجزائية يكمن في أن الدية يتحقق وجوبها بناء على الإرادة المنفردة للمجني عليه أو وليه، ودون الالتفات إلى رضا الجاني أو عدمه، فإذا طلب المجني عليه أو وليه الدية كان الجاني مجبرا على دفعها، كما أن الدية تعتبر عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص[2]، أما الوساطة الجزائية فهي ليست عقوبة سواء أصلية أو بديلة وإنما هي آلية بديلة للمتابعة الجزائية.

خامسا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي.

يعرف بعض الفقه الأمر الجزائي على أنه قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[3]، أو هو قرار قضائي يفصل في

[1] - د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الأخصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص42.

[2] -د.سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1433هـ-2012م،ص 162 و163.

[3] -د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق،ص 62.

الدعوى الجزائية دون محاكمة[1]، أو على أنه عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة ، وهو يصدر من قبل القاضي أو عضو النيابة وفق للقواعد العامة التقليدية وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.[2]

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله الجديد لم ينص على تعريف الأمر الجزائي بل اقتصر الأمر فيه على بيان شروطه وإجراءاته[3]، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها أشارت إلى مضمون الأمر الجزائي على أنه رفع دعوى دون مرافعة مسبقة.[4]

أما بخصوص المقارنة بين نظام الأمر الجزائي والوساطة الجزائية فإنه يمكن القول أن كلاهما يهدفان لتبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، ويختلفان في أن الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر من القاضي المختص بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة ، في حين أن الوساطة الجزائية هي آلية بديلة للمتابعة الجزائية. كما أن الوساطة تطبق على البالغين والأحداث وتهدف إلى جبر الأضرار، أما الأمر الجزائي فلا

---

[11] -نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ، في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ص468.

[2] - ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1432هـ-2011م، ص 70.

[3] - المادة 380 مكرر:"يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :

- هوية مرتكبها معلومة ؛

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ؛

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

[4] - تنص المادة 392 مكرر/01 على أنه :" يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

يطبق على الأحداث وعندما تكون هناك تعويضات مدنية بخلاف الوساطة الجزائية[1] ، كما أن الأمر الجزائي قابل للاعتراض أما الوساطة الجزائية غير قابلة لأي طعن.[2]

المطلب الثاني: آليات الوساطة الجزائية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها لإعمال نظام الوساطة الجزائية من خلال الحديث عن أطراف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم نعرج بعد ذلك على الإجراءات الواجب إتباعها من بداية إجراء الوساطة الجزائية وصولا إلى الاتفاق النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف الوساطة في المادة الجزائية.

إن أطراف الوساطة الجزائية هم نفسهم أطراف دعوى الحق العام من جاني وضحية ومدع بالحق العام المتمثل في النيابة العامة.

[1] - المادة 380 مكرر1:" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :

- إذا كان المتهم حدثا ؛ - إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ؛ - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

[2] - المادة 380 مكرر4:" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط ، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية .

وفي حال عدم اعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، ويثبت ذلك في محضر".

أولا:النيابة العامة.

إن النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[1] ، حيث تنص المادة 37 مكرر فقرة 01 من الأمر 15-02 على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وقد أجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها طابع عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي ، بيد أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضاء الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، بالدرجة الأولى.[2]

وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسة أو بواسطة أحد مساعدية أو بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية بذلك.[3]

ثالثا:المجني عليه.

بالإضافة لرضا المشتكى منه يستوجب القانون رضا المجني عليه طبقا لنص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 أو ذوي حقوقه، حتى يستطيع وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، باعتبار أن الطرف الثاني في

[1] -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين مليلة- الجزائر،بدون سنة نشر، ص24.

[2] -د.محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009،ص 154.

[3] - تنص المادة 111 من قانون الطفل على أنه:"يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

الجريمة هو المجني عليه الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه ولا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزم هذين الشرطين في الجاني.[1]

ثانيا:المشتكى منه.

قبل التطرق إلى الطرف الثالث في إجراء الوساطة الجزائية لا بد هنا التمييز أولا بين المفاهيم الآتية: الشخص القابل للاتهام والمتهم والمشتبه فيه .

يعرف الشخص القابل للاتهام بأنه:" الشخص الذي تقوم ضده مجموعة قرائن أو دلائل خطيرة ومتطابقة تنشئ افتراضا بأنه قد ساهم في الجريمة"[2]، أما المتهم فهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله[3] ، أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه، إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جزائية، أما المشتبه فيه فهو من تحيط به ظروف تبرر النظر في توجيه الاتهام إليه دون أن تكون قيدت حريته أو رفعت الدعوى الجنائية ضده ، ودون أن تكون قد اتخذت ضده إجراءات ترمي إلى إثبات إدانته".[4]

وقد أحسن المشرع الجزائري بتوظيفه لمصطلح المشتكى منه لتفادي أي خلاف أو إشكال قانوني قد يثور بصدد تطبيق إجراء الوساطة الجزائية بسبب الخلط في المفاهيم القانونية المتقاربة، فما على وكيل الجمهورية عند اقتراح إجراء الوساطة سوى تلقي رضا كل من الشاكي أو ممثله الشرعي أو ذوي حقوق والمشتكى منه أو ممثله الشرعي، وقبولهما لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية.[5]

[1] - منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر 2015/2014 ، ص36.

[2] -.د. محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1434هـ-2013م، ص 11 وما بعدها.

[3] -د.أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص24.

[4] -.د. محمود مصطفى، الحماية المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

[5] - تنص المادة 37 مكرر1من الأمر 15-02 على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" .

رابعا:المحامي.

بالرغم من أن المحامي ليس طرف في إجراء الوساطة الجزائية إلا أنه تحقيقا لمبدأ حق الاستعانة بمدافع في كل مرحلة حرجة من الإجراءات فقد منح القانون لكل من الضحية والمشتكى منه حق الاستعانة بمحام[1] ، ويعرف المحامي بأنه الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء واستوفى الشروط القانونية المطلوبة وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في المادة الجزائية.

إن آلية الوساطة الجزائية باعتبارها تصرف قانوني فإنها تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة اقتراحها مرورا بتدوين مضمونها ثم أخيرا مرحلة تنفيذها.

أولا:مرحلة اقتراح الوساطة.

تبدأ الوساطة الجزائية باقتراح من طرف وكيل الجمهورية على الخصوم متى توصل هذا الأخير بموضوع الطلب الذي يكون إما عبارة عن محضر محرر من قبل الضبطية القضائية أو مجرد شكوى عادية، أو بمبادرة من أطراف الوساطة الآخرين أنفسهم، [3] و بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين طريقة اقتراح الوساطة إلا أنه يمكن أن

-/ كما تنص كما جاء في نص المادة 111 في فقرتها الأخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

[1] - تنص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه .ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" .

[2] -أ.د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص14.

[3] - تنص المادة 37 مكرر:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

/- كما تنص المادة 110 من قانون الطفل في فقرتها الأولى على أنه:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

يكون بموجب عريضة عادية يقدمها أحد الأطراف للسيد وكيل الجمهورية ويتولى هذا الأخير اتخاذ قراره سواء بالرفض أو القبول ، وفي حالة موافقة وكيل الجمهورية على الطلب يبادر باستدعاء الأطراف لإتمام إجراءات الوساطة الجزائية.

ثانيا:مرحلة تدوين اتفاق الوساطة الجزائية.

بعد أن تقرر النيابة العامة اقتراح الوساطة الجزائية، تسعى إلى الاتصال بكل من المشتكى منه والضحية لتتأكد من توجه إرادة الخصوم إلى حل النزاع وديا ، وحصولها على الموافقة الكتابية، حتى تنبث سلامة رضا الطرفين ، وعلمهما علما كافيا بما هو مقترح عليهما[1] ، و يتم بعد ذلك تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[2]

ولكن قبل ذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط في اتفاق الوساطة الجزائية حتى ينعقد صحيحا وتتمثل هذه الشروط في:

[1] -ليلى قايد، المرجع السابق، ص304.

[2] - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م.

/- كما تنص المادة 112 من قانون الطفل على أنه:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف . إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين، عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

/- كما تنص المادة 114 من قانون الطفل على أنه:" يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج؛ - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص؛ - عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. - يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

أ-وجود جريمة معينة:

الجنح في مواد الوساطة لقد نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق إجراء الأسرة وترك الكاذبة والوشاية والتهديد الخاصة على الحياة والاعتداء والقذف السب جرائم على الإرث أموال على الغش بطريق طفل والاستيلاء تسليم وعدم النفقة عن تقديم العمدي والامتناع أو والتخريب رصيد شيك بدون إصدار و الشركة أموال أو مشتركة أشياء على قسمتها أو قبل سبق المرتكبة بدون العمدية و العمدية غير والجروح الضرب الغير وجنح لأموال العمدي الإتلاف والمحاصيل الزراعية العقارية الملكية على التعدي ،وجرائم السلاح استعمال أو الترصد و الإصرار عن أخرى خدمات من الاستفادة أو أو مشروبات مأكولات استهلاك و الغير ملك في والرعي المخالفات[1]، غير أنه بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق على الوساطة تطبق أن يمكن ، كما طريق التحايل بحماية الطفل لم يعدد المشرع الجزائي قائمة للجرائم التي يمكن فيها إجراء الوساطة الجزائية ، بل اقتصر الأمر على أو للمخالفة الطفل ارتكاب من تاريخ وقت كل في الوساطة إجراء النص في المادة 110 على أنه يمكن الجنايات في الوساطة يمكن إجراء العمومية، وأنه لا تحريك الدعوى وقبل الجنحة .

ب- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين:

إن إجراء الوساطة يستلزم وجود طرفين وهما كل من الشاكي والمشتكى منه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، فلا يجوز إبرام هذا الاتفاق في ظل بقاء المتسبب في اقتراف الجريمة مجهولا، وهذا ما يمكن استخلاصه من صياغة المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه .

[1] - المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م.

ج- وجود ضرر:

وهنا يمكن أن يكون الضرر ضررا جسمانيا أو ماديا أو أدبيا والمهم هنا أن يكون يتوفر هذا الضرر على شروطه العامة وهي أن يكون شخصيا ومحققا ومباشرا، حتي يستوجب فيه التعويض.

د- وجوب التأشير على محضر الوساطة:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 112 من قانون الطفل التي تنص على أنه:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر- يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين، عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

ثالثا:مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

بعد استكمال جميع الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية و صياغتها في قالب مكتوب، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتلاوة محضر الوساطة على الأطراف الحاضرة ويعرضه على إمضائهم، وبعد التأشير لاعتماده إذا كان المشتكى منه حدث، تأتي مرحلة التنفيذ التي تعتبر حوصلة ما تم الاتفاق عليه، فإذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية كليا في الأجل المحدد في محضر اتفاق الوساطة الجزائية يسترجع وكيل الجمهورية حقه في التتبع وتقرير مآل المتابعة ، وفي حالة التنفيذ تنقضي الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة في المادة الجزائية.

باعتبار إجراء الوساطة الجزائية كآلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية فإن هذا الإجراء تصرف قانوني يرتب آثاره سواء في حالة نجاحه (المطلب الأول) أو في حالة فشله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر المترتب على نجاح اتفاق الوساطة الجزائية.

يترتب على نجاح إجراء الوساطة الجزائية عدة آثار سواء على صعيد الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية أو على الصعيد القانوني بشكل عام.

الفرع الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية.

سنتطرق في هذا الفرع على أثر الوساطة الجزائية الدعويين العمومية (أولا)، ثم الدعوى المدنية التبعية (ثانيا).

أولا: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية.

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية عدة آثار تنعكس على الدعوى العمومية سواء من خلال أثرها عل تقادم الدعوى العمومية أو على انقضائها.

1-أثر الوساطة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية.

إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو تباشرها مدة معينة فإنها تنقضي بمضي المدة، وهو ما يسمى بتقادم الدعوى العمومية، ويعلل هذا بأن مضي المدة يدل على نسيان الجريمة وفتور حماس الرأي العام بشأنها ، وكذا إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها ونسيان الشهود وقائعها، كما أن الهدف المنشود من وراء نظام التقادم هو خلق الاستقرار القانوني للعلاقات القانونية.[1]

القاعدة العامة أن مدة التقادم تبدأ من يوم وقوع الجريمة- رغم عدم دخول هذا اليوم في حساب المدة-[2] غير أن هناك بعض العوارض التي قد تعطل بدء سريان مدة التقادم أو استمرارها، وهنا يثور التساؤل حول أثر الوساطة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية.

[1] -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،ص 76.

[2] - تنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

أ-انقطاع مدة التقادم:

يعرف الفقه انقطاع مدة التقادم على أنه طروء سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله.[1]

يقصد بقطع مدة تقادم الدعوى الجزائية عدم احتساب ما مر منها قبل حدوث العمل أو الإجراء الذي سبب قطعها، وبدء حسابها من تاريخ حدوث هذا العمل أو الإجراء المتمثل في اقتراح وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية وبطلبها من قبل الأطراف ، وتنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع "[2]، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم يتطرق إلى كل هذه الحالات، بل اقتصر على إجراءات التحقيق أو المتابعة[3]، و من شروط الإجراءات القاطعة للتقادم ألا تصدر إلا من قبل السلطة التي خولها المشرع تحريك الدعوى العمومية واستعمالها أو الفصل فيها.[4]

ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء القاطع للتقادم وتبدأ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لهذا الإجراء ، وإذا تكررت الإجراءات القاطعة للتقادم بدأ سريان التقادم من اليوم

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

[1] - أ.د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ-2008م، ص 166.

[2] - د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء و أحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه،الكتاب الأول، في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2009م، ص292.

[3] - تنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

[4] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 83.

التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء، أي أن الدعوى لا تنقضي- مهما طال الزمان من تاريخ وقوع الجريمة مادامت مدة التقادم لم تمض من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات التي تقطع هذه المدة .[1]

و للانقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، وإن كان بعضهم لازال مجهولا، أو لم تتخذ الإجراءات الجزائية قبله، أو اقتصر الإجراء القاطع على مجرد سؤال المجني عليه ، أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء.[2]

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة للدعوى العمومية عن الجريمة التي اتخذ بشأنها فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن جرائم مستقلة ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة وهذا عكس ما هو جار العمل به في القضاء المصري والفرنسي بشأن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة.[3]

وجعل الوساطة الجزائية إجراء يقطع تقادم الدعوى العمومية أثر فعال لأنه يمكن الأطراف من أخذ الوقت الكافي لحل النزاع، فيجنب المجني عليه التسرع فيها خوفا من انقضاء دعواه بالتقادم، ويجنب المتهم التماطل والتطويل فيها ربحا للوقت[4]، وبمجرد التوصل إلى اتفاق يرضى به الطرفان وتحرير هذا الاتفاق في محضر- رسمي، يتحول إجراء الوساطة الجزائية من إجراء قاطع لسريان مدة التقادم إلى إجراء موقف لسريان مدة التقادم.

غير أنه باستقرائنا للمادة 110 من قانون الطفل في فقرتها الأخيرة التي تنص على أن:" اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة" ونص المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاء فيها على أنه:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ، يتضح لنا التناقض جليا لأن نص في المادة الأولى على أن إجراء الوساطة له أثر موقف من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة ، أي بداية من تاريخ اقتراحها من قبل وكيل الجمهورية أما في المادة الثانية فجعلت هذا الإجراء واقفا لسريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ

[1] -. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 303.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 83.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 84.

[4] -ليلى قايد، المرجع السابق، ص313.

التوصل إلى اتفاق الوساطة وصيرورته سندا تنفيذا إلى غاية تنفيذه ،وتنقضي- به الدعوى العمومية ، أو عدم تنفيذه خلال الآجال المقررة لذلك، فتستأنف المدة الباقية لتقادم الدعوى العمومية سريانها، وهذا هو الأصح ، باعتبار أن صدور مقرر إجراء الوساطة يعتبر إجراء قاطع لتقادم الدعوى العمومية ويتحول إلى إجراء موقف لها بمجرد التوصل إلى اتفاق نهائي يحدد آجال التنفيذ.

ب-إيقاف سريان المدة:

ثمة فرق بين انقطاع التقادم وإيقافه، فالانقطاع معناه زوال المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد، أما وقف التقادم معناه سقوط الفترة السابقة التي أوقف التقادم فيها فقط، ومعنى ذلك أن المدة السابقة على الوقف لا تسقط أي تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الوقف فتسقط هذه المدة من حساب التقادم و لكن تحسب المدة السابقة على الوقف و تستكمل بعد زوال سبب الوقف، فقد يعترض سريان مرور الزمن مانع قانوني يعطل سير الخصومة الجزائية أو يحول دون تحريك الدعوى العمومية أصلا و مثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو توقف عن الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة فيتوقف التقادم حتى صدور الحكم الفاصل في المسألة و أعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قدم دفع فإن التقادم يتوقف خلالها ليبدأ بعد انتهائها أو مانع واقعي هو عبارة عن قوة قاهرة أو غالبة من شأنها الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها مثل حالات الحرب أو الغزو أو الاحتلال أو الفيضانات أو الوباء و غير ذلك من الكوارث التي قد تؤدي بالدولة لاستحالة ممارسة وظيفتها كليا أو جزئيا و منها استحالة المتابعة و التحقيق.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على مسألة تعليق سريان مدة التقادم بقولها: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور".

[1] - أ.د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص177.

وقد ذهب رأي في الفقه[1] إلى أن الوساطة الجزائية توقف الدعوى، لأنها تعتبر من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد قرر المشرع الجزائري بأن الوساطة الجزائية تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2]، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة ، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى.

ثانيا: أثر الوساطة الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية.

إن قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية ، يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وما يترتب على ذلك من آثار ، تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة ، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز قيدها في صحيفة السوابق القضائية.[3]

ثالثا: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية التبعية.

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الجنائية، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التي تحركت تبعيا للدعوى العمومية[4]، وعليه يحق لكل شخص لحقه ضرر من الجريمة مباشرة أن يرفع دعواه المدنية عملا بمقتضيات المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للوساطة الجزائية، حيث عددت المادة 37 مكرر4 مضمون الوساطة الجزائية الذي يمكن أن يتضمن على وجه الخصوص إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه ؛ تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر ؛ أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

---

[1] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 132.

[2] - تنص المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[3] - ياسر بن محمد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

[4] -د.محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، 292.

من خلال استقراء عناصر هذه المادة يتضح لنا أن إجراء الوساطة الجزائية ذي طبيعة مزدوجة وذلك من الناحية الإجرائية الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية ، ومن منظور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطريق بديل لحل النزاعات مع اختلاف في الشروط والإجراءات المتبعة في الوساطة المدنية، ولا يوجد ما يمنع ذلك وبالأخص أن محكمة النقض المصرية ذهبت في أحد قراراتها بأن قانون المرافعات المدنية يعتبر قانونا عاما لقانون الإجراءات الجنائية.[1] وخصوصا أن آلية الوساطة الجزائية تعتبر من آليات العدالة التصالحية أو التعويضية التي تسعى نحو إصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطق الحوار بينه وبين الجاني لترميم الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أي بمفهوم المخالفة يمكن القول إن مجال الوساطة الجزائية ينعدم عندما ترتكب جرائم تولد ضررا يعجز الجاني عن إصلاحه.[2]

إضافة إلى كل ما سبق فإنه حتى لو رفع المجني عليه دعواه على المسؤولين المتعددين لا أمام محكمة واحدة ولكن أمام محاكم مختلفة، فإذا كان قد تحصل المتضرر من الجريمة على سند الوساطة الجزائية من قبل إحدى المحكمتين وعلى حكم مدني يقضي بالتعويض على الطرف الذي لم يكن طرفا في الوساطة الجزائية، وقضى- كل من الحكم المدني أو الوساطة الجزائية بالتعويض الكامل على أحد المسؤولين عن الضرر ، كنا هنا بصدد مسؤولية تضامنية ، وفي هذه الحالة لا يستطيع المجني عليه مباشرة تنفيذ السندين، كل من سند الحكم المدني و سند الوساطة الجزائية، لعدم جواز ذلك ، عملا بالقاعدة القائلة بعدم جواز اقتضاء الحق في التعويض عن الضرر الواحد مرتين أو كما يقول الرومان(*Non be in idem*) ، فإذا عمد المضرور المحكوم له إلى تنفيذ أكثر من سند واحد فإن من حق المحكوم عليه الثاني أن يطالبه برد ما تسلمه دون وجه حق.[3]

[1] -د.أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص13.

[2] -هناء جبوري محمد ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني ، جامعة كربلاء، العراق، 2013م، ص 15.

[3] -أ.د. حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص 461 و462.

الفرع الثاني:محضر الوساطة الجزائية سند تنفيذي.

الأصل في التنفيذ هو عدم جواز مباشرة التنفيذ الجبري إلا بسند قابل للتنفيذ[1] ، والسند هو الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وهي القرارات والأحكام القضائية ، قرارات المحكمين والسندات الرسمية الأخرى كالعقود الرسمية، وجميع الصكوك والقرارات التي يعطيها القانون هذه الصفة[2]، وبالرجوع إلى المادة 37 مكرر6 من الأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على أن :" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"، كما تنص المادة 113 من قانون الطفل على أنه:" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

الفرع الثالث: نسبية أثر الوساطة الجزائية.

إذا استجمع اتفاق الوساطة الجزائية جميع شروطه ترتبت عليه أثار قانونية ، وتتحدد هذه الآثار من حيث نطاقها بأطرافه فلا تنصرف للغير الذي لم يكن طرفا في هذا الاتفاق إلا في أحوال استثنائية مثل ما سبق ذكره بشأن المسؤولية التضامنية، ويتجلى ذلك في الجنح التي يمكن أن يرتكبها أكثر من شخص ، فهنا الشريك في الجريمة الذي لم يكن طرفا في الوساطة الجزائية لا يستفيد من هذا الإجراء، وهذا عملا بالقاعدة العامة في الالتزامات والمتمثلة في قصور حكم العقد على عاقديه.[3]

[1] - تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: .....".

[2] -مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008،ص 64.

[3] -أ.د أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 173.

الفرع الرابع: عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية.

ومعناه أن اتفاق الوساطة الجزائية غير قابل لأي طعن سواء كان من طرق الطعن العادية أو غير العادية، والطعن هو وسيلة قانونية ، تسمح لأطراف الخصومة الجنائية (الجزائية) خلال أجل معين ، بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا.[1]

المطلب الثاني: الأثر المترتب على فشل اتفاق الوساطة الجزائية.

يترتب على عدم قبول الوساطة الجزائية المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة ، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه ، قيام من يهمه الأمر إلى إخطار وكيل الجمهورية لاتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجزائية، ويعد هذا الأمر نتيجة منطقية لفشل إجراء الوساطة ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في ملف القضية إما عن طريق الحفظ الإداري، أو جدولة القضية أمام الجهة المختصة للفصل فيها.

وهنا يجب التمييز بين الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية بحسب المرحلة التي باءت فيها بالفشل.

الفرع الأول: الأثر المترتب على عدم قبول اقتراح الوساطة الجزائية.

بمجرد عرض إجراء الوساطة الجزائية على الأطراف وعدم رضا الشاكي أو المشتكى منه أو كلاهما، ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

[1] -د.صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 47.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على فشل اتفاق الوساطة في مرحلة المفاوضات.

يترتب على فشل اتفاق الوساطة الجزائية في مرحلة المفاوضات نفس الأثر المترتب على فشل الوساطة عند اقتراحها على الأطراف، بالإضافة إلى سقوط المدة التي مضت قبل حدوث إجراء الوساطة الذي أدى إلى قطع التقادم، وتبدآ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لفشل هذا الإجراء.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على عدم تنفيذ التزامات الوساطة الجزائية.

لقد نصت المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".[1]

وهنا يتجه غالبا وكيل الجمهورية إلى طرح النزاع على الجهة القضائية المختص للفصل فيه، بالإضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية متابعة الشخص الذي نكل عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات [2] ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ، والملاحظ هنا أن محضر الوساطة الجزائية هو سند تنفيذي ، فيمكن مباشرة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستيفاء التعويضات المدنية، بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة الجزائية وثالثا المتابعة الجزائية للمشتكى منه

[1] - كما تنص المادة 115 من قانون الطفل في فقرته الثانية على أنه:"في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[2] - تنص المادة 147:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144

1 – الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. 2 – الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

الذي أخل بالتزامات الوساطة الجزائية، والحكم عليه بالعقوبات المقررة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ومع كل هذا فإنه من المستبعد الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في اتفاق الوساطة الجزائية بعد أن يصبح سندا تنفيذيا.

خاتمة.

خدمة لمبدأ السرعة في الإجراءات وتوسيعا لمبدأ الملائمة المقرر لأعضاء النيابة العامة أقر المشرع الجزائري في تعديله الأخير آلية الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، على غرار باقي التشريعات الجزائية للدول المتطورة ، لكن بالرجوع إلى التجربة السابقة في الوساطة المدنية التي أكدت عزوف المتقاضين في اللجوء إليها لحل نزاعاتهم ، وتفضيلهم لطرحها أمام القاضي ، بالإضافة إلى الحجم الكبير للعمل الذي يمارسه قضاة النيابة ، أضف إلى ذلك الكم الكبير للقضايا الممكن عرضها على الوساطة الجزائية، فهنا تبقى علامة استفهام كبيرة حول مدى نجاح هذه الآلية الجديدة في الميدان العملي، خصوصا في ظل تمسك قضاة النيابة بالأساليب الكلاسيكية في مجابهة الجريمة.

المراجع:

- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الأخصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص42.

- د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، ا الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ، ص74.
- د.أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص24.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،ص 76.
- أ.د أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 173.
- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2012 ، ص32.
- هناء جبوري محمد ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني ، جامعة كربلاء، العراق، 2013م، ص 15.
- أ.د. حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص 461 و462.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين مليلة-الجزائر،بدون سنة نشر، ص24.

- د. يقاش فراس، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2012، ص69.
- ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1432هـ-2011م، ص 133.
- أ.د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ-2008م، ص 166.
- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011م، ص147.
- لفته هامل الجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص128.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ، ص 154 ومابعدها.
- د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431 هـ-2010م، ص23 و24.
- د. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 م، ص 239 و240.
- -.د. محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1434هـ-2013م، ص 11 وما بعدها.
- د.محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009،ص 154.
- منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،مصر 2015/2014 ، ص36.

- د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء و أحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه،الكتاب الأول، في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2009م، ص292.
- مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008،ص 64.
- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ، في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ص468.
- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الجامعة الجديدة للنشر- والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م-1433هـ، ص109.
- د.سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر ، 1433هـ-2012م،ص 162 و163.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
- عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ،-2010م، ص 64 و65.
- د.صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 47.

النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 66-155 يتصمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48 لسنة 1966.
- الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 لسنة 1966.

- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2015.
- القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 لسنة 2006.
- القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2009.
- القانون رقم 11-14 المعدل للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2011.
- القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 لسنة 2014.
- القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.
- القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21 لسنة 2008.